

0116 - حكم من يستلم مبلغ مساعدات لأبنته المعاقة ويقوم

بصرفه على البيت - نور على الدرب

صالح اللحيدان

إذا كان هناك شخص ولديه بنت معاقة وتتسلم مبلغاً من المال في كل عام. ويستلم ذلك المبلغ ويصرفه على البيت. هل ذلك جائز

اليس يصرف على ابنته؟ الله المستعان اليس يقوم بخدمتها - 00:00:00

لا حرج عليه لكن ان كانت هذه المعاقة في دار المعاقين وتتولى الدولة رعايتها والعناية بها ويصرف لها مال ويحسن يعني لما ذلك

المال لها عند فقدها من يقوم بشؤونها - 00:00:19

واحتياجها الى ذلك المال والله المستعان - 00:00:39